الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
LIMITED

A/C.5/33/L.32
6 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البند ١١٠ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين

مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل
المعني بمسائل الموظفين

ان النص التالي ، الذى تم الاتفاق عليه موضوعيا في الجلسة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بمسائل الموظفين ، يصدر على شكل ورقة غرفة اجتماع ليتاح للمندوبين الوقت الكافي لاستعراضه :

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقريرى الأمين العام الواردين في A/33/176 و A/C.5/33/2 بشأن تكوين الأمانة العامة ، والاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين على التوالي ؛

واذ يساورها القلق لشدة البطء الذى تسير به الاصلاحات المتعلقة بسياسة الموظفين وكذلك تنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بتكوين الأمانة العامة ولعدم تحقق سياسة متسقة للموظفين حتى الآن ؛

واهتماما منها بحسبس الحاجة الى ضمان تحسين تمثيل البلدان النامية في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة ، واذ تؤكد هدفها المتمثل في تحقيق التمثيل المناسب للبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا حتى الآن ؛

واذ تؤكد من جديد أن الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين في كل مستوى من المستويات هو ضرورة توفر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، واقتناعا منها بأن هذا الأمر يتفق ومبادئ التوزيع الجغرافي العادل ؛

واذ تحيط مع التقدير علما بتقريرى وحدة التفتيش المشتركة الواردين في A/33/228 و A/33/105 ؛

واذ ترحب باعتزام الأمين العام البدء في خطة عمل لتحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ؛

واهتماما منها بضرورة تحسين نسبة النساء في الأمانة العامة في اطار التوزيع الجغرافي العادل ؛

واذ تهيب بالأمين العام وجميع منظمات الأمم المتحدة وضع حد لأى ضرب من ضروب التمييز القائم على الجنس ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، في شروط التعيين وفي الاختيار والترقية والتدريب ، وضمان أن تكون فرص المرأة في التوظيف والترقية في منظومة الأمم المتحدة مساوية لفرص الرجل ؛

أولا

١ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ بالتدابير والمبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بتوظيف موظفي الفئة الفنية :

(أ) اصدار نشرات ، كل ستة أشهر ، تتضمن بيانا بالشواغر الموجودة وبجميع الشواغر المتوقع ظهورها في غضون العام التالي ، كي يتيسر على الدول الأعضاء تقديم المرشحين للتوظيف ؛

(ب) الاعلان بالتعاون مع الدول الأعضاء عن اختيار الموظفين ، بما في ذلك الاعلان عن طريق مكاتب الأمم المتحدة ، والجامعات ، والمنظمات المهنية والمنظمات النسائية ، عند الاقتضاء ، وذلك بغرض الوفاء بسياسات التوظيف المجملة في هذا القرار ؛

(ج) تحسين تكوين قائمة المرشحين حتى تصبح أكثر تمثيلا من الناحية الجغرافية ، وأفضل تعبيرا عن احتياجات الأمانة العامة من الموظفين من مختلف الفئات المهنية ، فضلا عن زيادة عدد النساء في القائمة ؛ ويجب ، قبل ملء أى شاغر ، الاستفاضة في البحث عن مرشحين مناسبين من القائمة ، وتزويد الدول الأعضاء ، بناء على الطلب ، بقائمة بالمرشحين الذين ينظر في أمر تعيينهم ؛

(د) تشجيع موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة على العمل في أكثر من مقر عمل واحد ، واعتبار الأداء أثناء دورات العمل هذه عاملا ايجابيا اضافيا لدى تقييمهم للترقية ؛

(هـ) اطلاع الجمعية العامة على النتائج العامة لاستعراض أداء الموظفين ؛

(و) وضع أنظمة تتعلق بتحديد الفئات المهنية ، جنبا الى جنب مع المعايير اللازمة لتحديد تلك الفئات من جديد ، ووضع قائمة بالفئات المهنية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية بالاضافة الى معايير بداية تعيين الموظفين وترقيتهم ومناوبتهم ؛

(ز) السماح بنقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى رتبتي ف - ١ و ف - ٢ في حدود ٢٥ في المائة من مجموع الوظائف المتاحة للتعيين في هاتين الرتبتين ، على أن يجرى اختيار الموظفين حصرا بطرق الانتقاء التنافسية من بين موظفي فئة الخدمات العامة الذين لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات ؛

(ح) استخدام أساليب التوظيف التنافسية بالتشاور مع الحكومات المعنية ، وتنظيمها على أساس وطني أو دون اقليمي أو اقليمي لانتقاء الموظفين من رتبتي ف - ١ و ف - ٢ بغية جعل التوزيع الجغرافي للوظائف في الأمانة العامة أكثر انصافا ؛

(ط) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وموضوعية أساليب الانتقاء المبينة أعلاه ، وكفالة أن يراعى في أساليب الاختبار التباين الثقافي واللغوى بين الأعضاء في الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بتقرير عن تنفيذ التدابير المبينة أعلاه مشفوع ، عند الاقتضاء ، ببيانات رقمية مفصلة .

ثانيـــا

١ - ترجو من الأمين العام أن يخصص ، كنسبة مستهدفة ، ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تظهر في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ لتعيين رعايا البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلـــدان جميعها النطاقات المستصوبة لها ابان فترة السنتين تلك [ينبغي أن تعطى الأولوية عند التعيين في الشواغر الأخرى لرعايا البلدان التي لم تبلغ بعد المستويات العليا لنطاقاتها المستصوبـــة ، دون المساس بمبادئ الكفاءة والمقدرة والنزاهة] ؛

٢ - تؤكد من جديد المبدأ القاضي بعدم اعتبار أى منصب وقفا خالصا على أى دولـــة من الدول الأعضاء أو مجموعة من الدول ، وترجو من الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبـدأ بدقة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يطبق النظم المتعلقة بسن التقاعد ، وألا يمنـــح تمديدات بعد السن المقررة للتقاعد الا لأدنى مدة يقتضيها ايجاد بديل مناسب ، وأن يتخـــذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الطلب مبدئيا قبل انقضاء عام ١٩٧٩ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تمثيل البلدان النامية في المستويات العليا ومستويات تقريـــر السياسة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تخفيض متوسط عمر الموظفين في الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ الى ٣٥ سنة باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين موظفين شبان في الفئة الفنية وزيادة فرصهـــم الوظيفية داخل الأمم المتحدة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الدورة الرابعة والثلاثيـــن ، وتقريرا نهائيا الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عن تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لعمل الفريق المعني بالتحقيق في الادعاءات بوجود معاملة تمييزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام الاستمرار في تزويد الفريـــق بالتسهيلات التي تقتضيها أعماله .

ثالثـــا

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ ٪ من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات وفقـــا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل هذا ، وترجو من سائر منظمات الأمم المتحدة أن تحدد بالمثـل نسبا مستهدفة لهذا الغرض ؛

٢ — ترجو من الأمين العام ومن سائر منظمات الأمم المتحدة اصدار البيانات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة واللازمة لزيادة تكافؤ فرص التوظيف والتطوير الوظيفي أمام المرأة ، وذلك وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ — ترجو من الأمين العام ومن سائر منظمات الأمم المتحدة ، تحقيقا لهذه الأهداف ، القيام بما يلي :

(أ) ضمان تمثيل المرأة ، من الآن فصاعدا ، تمثيلا عادلا في مجالس شؤون الموظفين الاستشارية والادارية ؛

(ب) اعادة النظر في المطبوعات الحالية الخاصة باختيار الموظفين وفي الاجراءات الحالية الخاصة بالاعلان والترقيات وبرامج التدريب الداخلية ، والنظام الادارى للموظفين ، بغية ضمان تكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل للترقية وللتطوير الوظيفي ؛

(ج) القيام ، عند الاقتضاء ، باستعراض وتنقيح قواعد واجراءات نظام الموظفين التي تتعلق بالحاق الزوجين بمقر عمل واحد ، وباجازة الأمومة ، وتوظيف غير المتفرغين ، وساعات العمل المرنة ؛

٤ — تدعو لجنة التنسيق الادارية الى استعراض الحالة المتعلقة بفرص توظيف المرأة وتطويرها الوظيفي في أمانات المنظمات ، وتقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة ، اعتبارا من دورتها الرابعة والثلاثين فصاعدا ، تتضمن اقتراحات محددة لبلوغ هذا الهدف ؛

٥ — تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة بغرض زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها عن طريق ترشيح المزيد من النساء والتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير التوظيف الواردة خطوطها العريضة في هذا القرار ؛

٦ — ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين تقارير عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

— — — —